

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣

بشأن الغلق المؤقت لفرع شركة نعيم للوساطة فى الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذ .
وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الاحكام المنظمة لقيود فروع
التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣ والمعتمد
محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

قرر

مادة (١) الموافقة على الغلق المؤقت لفرع شركة نعيم للوساطة فى الأوراق المالية الكائن فى ٥٢ شارع
أحمد فخرى — المنطقة السادسة — مدينة نصر ، ومهمة تنفيذ فئة ثانية على أن يتم التأشير فى
السجل التجارى المختص .

مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أصحك الله

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦